

الايمان باليسر والتكرار ثلاثا والدلك في كل مرة
 واستصحاب السنة وان لا يقصر ماؤه عن صباح
 وان شرب المسرة غير معتادة الوفاة اثار الدم عسك
 الشريط ثم يطيب فان لم تجد فالأ **كاف**
 وان يغتسل من خروج المني قبل البول وسن الذكر
 بعد الفراغ من الفسل وترك
 الاستعانة **فصل يكره الاكل والنوم**
 للحب الاكل والشرب والنوم والجماع قبل
 غسل الفرج والوضوء وكذا المنقطة بليل
 والنفاس **باب النفاسة وهي الخمس**
 ويومئتم والنبين والكلب والحزير وما
 تولد من احدثها والطبينة الا الأدمى والسهم
 والجراد والدم والقبح والفتن والتزوت والبول
 والخذني والودي والما المتغير لتسا تل بر فيه السام
 ومن الكلب والحزير وما تولد من احدثها
 العلنة والمضفة والرطوبة الفرج فطاهرات
 والحزير والمنفصل من الحيوان كمينه الاشعر
 الماخول ورينيه وصوفه ووجهه فطاهرات
 ولا يظهر بشئ من النفاسة اشيء يخرج اياها الا
 حزن

خلا بنفسها والحللا من خمس ابلوت ويظهر بالدم حلاهم وراحتهم
 وما صار حيوانا **فصل اذا نجس** شئ بملاقاة
 كلب او ذئبة مع الرطوبة غسل سبع مرات
 بالتراب الطهور والا فصل ان يكون في الاولاغ في الاخرة
 والحزير كالكلب وما نجس ببوله يصل لم يطع الا
 لها نظف بالماء وما نجس بغير ذلك فوجبت الصلاة
 عينه حكة وبوزة ورجحة ولا يضر بقا البول غير ذلك
 ويغسل مينا فيهما ويغسل الطم فان لم يكن للنفاسة عين
 كفي جرى الماء ويشترط وصول الماء القليل والنفاسة كذا
 هم اذ لم يتغير وقد ظهر محل **باب النوم**
 يتم الحديث والحب لفقد الماء والبرد والمرض فان
 يغتسل فدا لما يتم بلا طلب وان نوح الماء او طينة او بشر
 فية فغسل في منتهى فحده فحده فحده وقد وجد القوت
 وقدره بعرضهم بقاوه منهم فان لم يجد ما يتم فان يتغير
 وجود الماء واجب عليه في حد القرب وهي ستة الا خطوه
 وان كان فوق حد القرب يتيم والا فصل تأخير الصلاة
 ان تمين وصول الماء آخر الوقت ولا يجب عليه في حد
 القرب وجد القرب الا اذا من نفسا وما لا وانقطعا
 من الرفقة ولم يخف خروج الوقت فان وجد ماء لا
 يكفيه وجب استعماله ثم يتم ويجب شراؤه
 غنائه ان لم يجد اليه الذي يستوفى او يؤخذ
 سفره او نفقته حيوان محترم ولو في المستقبل يجب
 طلبه من الماء واستخاره ولو دون استهاب